

المدونة الكبرى

أخذ أموالهم في أداء دينه حين أفلس ولا يكون ذلك للغرماء قال مالك ولو أراد أن يأخذ أموالهم على غير هذا الوجه أخذها وإن أراد أن يأخذها لنفسه فان ذلك له قال مالك ولو أراد أن يأخذها هو فيقضى دينه من غير أن يجبره الغرماء على ذلك لم أمنعه من ذلك قلت أرأيت أم الولد إذا كان لها مال أكون لسيدها أن يأخذ ذلك المال منها وقد قلت في قول مالك أنه ليس لسيدها فيها إلا الاستمتاع منها بيضعها قال قال مالك نعم له أن يأخذ مالها ما لم يمرض أو يفلس لغريم فليس للغرماء أن يأخذوا مالها ولا يجبر السيد على أخذه والمدير والمديرة بتلك المنزلة قال فقلنا لمالك فالمعتق إلى سنين ألسيده أن يأخذ ماله قال نعم ما لم يتقارب ذلك قال فقلت لمالك فان بقيت سنة قال له أن يأخذها ما لم يتقارب ذلك أو يمرض ولم ير السنة قريباً قلت ما حجة مالك في هذا حين قال إذا مرض فلا يأخذ مال أم ولده ولا مديرتة قال قال مالك لأنه يأخذها لغيره إنما يأخذها لورثته وقد أشرف هؤلاء على عتقهم والذي يفلس فلا يجبر الغرماء السيد على أن يأخذ مالهم لغيره ولو أراد أن يأخذها من غير أن يجبره الغرماء على أخذه فان أراد ذلك كان ذلك له يأخذها ويقضى به دينه وإنما الذي لا يكون له ذلك إن أراد الغرماء أن يلزموه ذلك فليس ذلك لهم وكذلك قال مالك قلت أرأيت أن مرض ففلس وهو مريض يأخذ مال المدير الغرماء أم لا وانه لو مات سيده ولم يدع مالا يعتقه وماله للغرماء قال لا أرى أن يأخذ ماله إلا أن يموت سيد المدير فيباع بماله لأن مالكا قال لي لا يؤخذ مال هذا المدير للغرماء فالصحة والمرض عندي سواء في العبد يفلس ولسيده عليه دين قال وقال مالك يجوز مبايعة الرجل عبده المأذون له في التجارة ويكون دين السيد ديناً يحاص به الغرماء قلت أرأيت المكاتب إذا مات وعليه دين للناس ودين لسيده أكون للسيد أن يضرب مع الغرماء بدينه قال قال مالك أن كان دينه من غير كتابته فانه يضرب بذلك الدين مع الغرماء وإن كان دينه من الكتابة لم